صفة غنمه بخلاف قوله اعطوه شاة من شياهي او من غنمي فتتعين الشاة منها فلا يجوز
الاعطا من غيرها فانه اذا لم يكن له في هذه عند موته شاة بطلت وصيته لعدم ما يتعلق
به بخلاف مالو قال اعطوه شاة من مالي ولا شياه له فلا تبطل الوصية بل يشتري له
من ماله شاة ولو وجبت سخلة وان قال اشتروا له شاة تعينت سليمة لان اطلاق
الامر بالشرا يقتضيها كما في التوكيل بالشرى بخلاف قوله اعطوه شاة لا تتعين السليمة
لما مر وان قال اعطوه شاة يحلبها او ينتفع بدرها ونسلها تعينت انثى من
الضان او المعز او ينزيها على غنمه تعين كبش او تيس والنعجة تقال للانثى
من الضان والكبش للذكر منها والتيس للذكر من المعز تخصيص الكبش بكونه من الضان
والتيس بكونه من المعز من زيادته اخذه كالاسنوي من كتب اللغة فرع لو قال اعطوه
شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطي منها واحدة لانها تسمى شياه البر وهذا
بحثه في الروضة وجزم به صاحب البيان ونقله في محل اخر عن الاصحاب لكنه جزم غيره
بعدم الصحة وقال ابن الرفعة انه الاصح والبعير يشمل الناقة والجمل البخاتي والعراب
والمعيب والسليم لصدق اسمه بكل منها فقد سمع من العرب حلب فلان بعيره وصرعني
بعيري والناقة لا تشمل الجمل وبالعكس كما صرح به الاصل فرع يختص اسم الثور بالذكر
لاستعماله فيه لغة وعرفا واسم البقرة والبغلة بالانثى كذلك ولا كما لقه فقول
النووي في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها
عليه لم يشتهر عرفا واسم عشر بقرات وعشر اينق يتقيد بالاناث بناء على
اختصاص البقرة والناقة بالانثى ولا فرق بعد التصريح بالبقرات والاينق بين تمييزه
بعشر وبعشرة كما صرح به الاصل وذكر العشر مثال وعشر او عشرة من الابل والبقر
والغنم شامله للذكور والاناث والكلب والحمار للذكر لانهم ميزوا فقالوا الكلب وكلبه
وحمار وحماره وتدخل الجواميس في اسم البقر كما يكمل بها نصابها قال الصيمري ولا يدخل
فيه الوحشي قال الزركشي الا ان لا يكون له غيره فالاشبه الصحة كما مر في الشاة انتهى وما
قاله الصيمري قد يشكل بحنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكل لحم بقر وحشي ويجاب بان
ما هنا مبني على العرف وما هناك انما ينبني عليه اذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب
واسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير الذكر والمعيب والصغير
في جميع البلاد لاستعمالها فيه ذلك عرفا وان كانت لغة لكل ما يدب على الارض ولان
الثلاثة اغلب ما يركب قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها والمراد بالحمار الحمار
الاهلي هذا اذا اطلق فان قال اعطوه دابة لقتال او يكر او يفر عليها خرج
من الوصية غير الفرس فتتعين الفرس او لينتفع بظهرها او نسلها خرج منها
البغل او ليحمل عليها خرج منها الفرس لا برذون اعتيد الحمل عليه فلا يخرج
او قال اعطوه لظهرها ودرها تعينت الفرس قال الاذرعي وهذا انما يظهر اذا كان
ممن يعتادون شرب البان الخيل والا فلا تتعين البقرة تحليه او الناقة وقال المتولي
وكذا البقرة اذا قال اعطوه دابة للحمل عليها دخل فيها الجمال والبقر

ان اعتادوا الحمل عليها واما الرافعي فضعفه بانا اذا نزلنا الدابة على الاجناس الثلاثة
لا يبطل حملها على غيرها بقيد او صفة فلو قال اعطوه دابة من دوابي وله دواب من جنس
من الاجناس الثلاثة تعينت او دواب من جنسين منها تخير الوارث بينهما فان لم يكن
له شي منها عند موته بطلت وصيته لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية نعم ان كان له شي
من النعم او نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعطي منها لصدق اسم الدابة
عليها حينئذ كما لو قال اعطوه شاة من شياهي وليس عنده الا ظبا فانه يعطي منها كما مر
وكلام المصنف شامل لذلك بخلاف كلام اصله والرقيق يقع على الذكر والانثى والخنثى والمعيب
والسليم والصغير والكبير والكافر والمسلم لصدقه بكل منها بخلاف العبد لا يتناول
الامة وبالعكس كما سياتي فان قال اعطوه رقيقا ليقاتل او يخدمه في السفر اعطي
ذكرا لانه الذي يصلح لذلك قال الاذرعي في الاولي وينبغي ان يكون سليما من
الزمانة والعمى ونحوهما وقال في الثانية والظاهر انه يعتبر ان يكون سليما مما يمنع منه
الخدمة قال في الاصل ولو قال اعطوه رقيقا يخدمه فهو كما لو اطلق اي بالنسبة للذكورة والا
نوثة لا مطلقا اذ الظاهر انه لا يكتفي بمن لا يصلح للخدمة قاله الاذرعي او يحضن
ولده او ليتمتع به فانثى لانها التي تصلح للحضانة غالبا وللتمتع ولو قال اعطوه راسا
من رقيقي او من عبيدي او من حبشان عبيدي وليس له الا واحد اعطيه فان لم يكن
له شي من ذلك يوم الموت بطلت وصيته فلو ملكه قبل الموت استحق الموصي له ما اوصي
له به لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية كما مر ولا يجوز ان يعطي من غير ارقايه وان
تراضيا لانه صلح على الوجه ما عبر به الاصل عن مجهول وهو باطل فرع لو اوصى
باحد عبيده فقتلوا ولو مثلا مضمنا او ماتوا او اعتقهم قبل موته بطلت وصيته
اذ لا عبيد له يوم الموت فهو كما لو باعهم او قتلوا او ماتوا او اعتقهم قبل موته الا واحدا
منهم تعين للوصية لصدق الاسم به ولانه الموجود وكما لو باعه صاعا من صبرة فلم يبق
سواه فليس للوارث ان يمسك الذي بقي ويدفع اليه قيمة مقتول وصورة المسالة ان يوصي
باحد عبيده الموجودين فلو اوصى باحد عبيده فماتوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره
فللوارث ان يعطي من الحادث وان قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا ولو قبل القبول
تعين حقه في القيمة فيتخير الوارث بعد القبول قيمة من شا منهم فان بقي واحد
منهم تخير الوارث بين دفعه ودفع احد المقتولين فان مات احدهم او قتل مثلا ولو غير
مضمن بعد الموت ولو قبل القبول فللوارث تعيينه للوصية ويلزمه اي الموصي له
في صورة الموت تجهيزه ان قبل وتكون القيمة له في صورة القتل المضمن بناء على ما مر
ان الملك في الوصية موقوف على القبول فرع لو قال اعطوه رقيقا او رقيقا من مالي
لم يبق في ماله اعطاه من ارقايه ذهب سواء انه لم يكن له رقيق فلو اوصى بعبد لم يعط
امة ولا خنثى وكذا عكسه اي لو اوصى بامة او خنثى لم يعط عبدا ولا خنثى في الاولى ولا انثى
في الثانية فصل لو اوصى باعتاق عبد تطوعا اجزاه اعتاق ما يقع عليه الاسم
كما لو قال اعطوا مكاتبا رقيقا وان اوصى بشخصا ان يشتري بثلثه عبدا او يعتقه عنه